وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقــم ١٤١ / ٢٠٢٦

بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة ليمبوبو، ومقاطعة الشمالية الغربية في جمهورية جنوب أفريقيا، ومقاطعة كغالاغادي في جمهورية بوتسوانا، ومحافظة بيان-أولغي في جمهورية منغوليا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٦ / ١ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ١ / ٧ / ٢٠٢٦م

د. سعـود بـن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه